

المبسوط في فقه الإمامية

[305] إذا كانت الاصابة خواسق، فرمى أحدهما فوق سهمه في ثقبه كانت في الغرض أو في مكان خلق بال، فنقب الموضع وثبت السهم في الهدف، وكان الغرض ملصقا بالهدف، فهل يعتد به خاسقا أم لا؟ قال قوم ينظر في الهدف، فإن كان قويا كقوة الغرض، مثل أن كان الهدف حائطا أو طينا جامدا قويا فهو خاسق، وإن كان الهدف ضعيفا ولم يكن بقوة الغرض، كالتراب والطين الرطب لم يعتد به له، ولا عليه، لأن أمره مشكل. قد ذكرنا الخرم، وهو أن يقع السهم في حاشية الغرض فخرمه، وثبت فيه مثل أن قطع من حاشيته قطعة وثبت فيه، أو شق الحاشية فثبت فيه، وكان الغرض محيطا ببعض السهم، وبعض السهم لا يحيط به الغرض، فإذا كان كذلك فشرط الخواسق فخرم، قال قوم لا يعتد به خاسقا، لأن الخاسق ما ثبت فيه ويحيط الغرض بجميع دور السهم، وهذا ليس كذلك، وقال آخرون إنه خاسق، لأن الخاسق ما ثقب الغرض وثبت فيه، وهذا موجود، لأنه إذا خرم فقد خسق وزيادة، لأنه قد قطع منه قطعة ورماه وثبت السهم في مكان القطعة، فبأن يحسب خاسقا أولى. هذا إذا ثلم الحاشية وثبت فيه وكان بعض دور السهم خارج الحاشية، فأما إذا كانت الثلمة على صفة إذا كان حاشية الغرض ذهب، كان الغرض محيطا بكل السهم كان خاسقا بلا خلاف. إذا شرط الخواسق فرمى أحدهما سهم فمرق، فقد وصفنا المارق، وهو أن يصيب الغرض ويثقبه فينفذ السهم من ورائه، فإذا كان كذلك، قال قوم هو خاسق ومن الرماة من لم يجعله خاسقا وجعله خطأ اعتد به عليه. إذا كان الخواسق فرمى أحدهما فوق السهم في الغرض، فوجد في ثقبه منه، و السهم ثابت في الغرض مع جليلة، فاختلفا فقال الرامي خسقت بقطع السهم هذه الجليلة من الغرض لشدة رمي، فأنكر المصاب عليه ذلك، قال قوم القول قول المصاب عليه لأن الأصل ألاخسق حتى يعلم. هذا إذا كان صلابة الهدف كصلابة الغرض، وإن لم يكن صلابة الهدف كصلابة